

او بطلت اعتدت منه ايضا وله الرجعة فيهما
 لا الوطى في الاقوى ولا جرح لها فيها ولا يتدخلون
 ويجزم الجمع بين من لو كان احدهما ذكرا
 حرم على الاخر من لطن فبين فان جمعهما
 عقد حريم او امتين بطل كخمس خراين او اما
 لا من يجل ويجزم فيصح من يجل وكل وط
 لا يستند الى نكاح او ملك صحيح او فاسد
 لا يقضى التحريم **فصل** واوله الاقرب
 فالقرب المكلف الجرح من عضبه النسب
 ثم السبب ثم عصبته من تمام سببه ثم عصبته
 ثم الوصي بالمعنيين في الصغيرة ثم الامام والحاكم

قيل ثم الوصي به في كبره ثم ثوكل
 ويكفي واحد من اهل درجه الاملاك
 ومتى تقننهم عن يبه خلقت احتياجا وتنقل
 من كل الى من يليه فورا بلفه وجنونه
 وغيبته منقطعه وتقدر مؤاصلته
 وخفا مكانه وبادنا عضل في المكلفه
 الجزه ولا يقبل قولها فيه **فصل**
وشروطها اربعة اولها
 عقد من ولي من شدد ذكر خلا لعلى ملتها
 بلفظ تملك حسب العرف لجميها او بعضها
 او اجازته **قيل** ولو عقد لها او عقد صغير